

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل لجان التوعية الدينية بالمحافظات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها :

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بإشراف وزارة الأوقاف على جميع المساجد

والزوايا وإداراتها إلى أن يتم ضمها إليها :

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء صناديق عمارة المساجد الأهلية

والأضرحة بالمحافظات :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجان التوعية الدينية

فى المحافظات :

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف :

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة بكل محافظة لمعاونة وزارة الأوقاف فى تنفيذ خططها وبرامجها فى

مجال التوعية الدينية برئاسة المحافظ ، وعضوية كل من :

- رئيس المجلس الشعبى المحلى أو وكيله فى حالة غيابه .

- مدير مديرية الأوقاف .

- وكيل مديرية الأوقاف لشئون الدعوة والبر أو مدير إدارة الدعوة بالمديرية حسب الأحوال .
- مدير المنطقة الأزهرية .
- مدير إدارة الوعظ والإرشاد التابعة للأزهر .
- مدير مديرية التربية والتعليم .
- مدير مديرية الشباب والرياضة .
- مدير مديرية الثقافة .
- وكيل مشيخة الطرق الصوفية بعاصمة المحافظة .
- ثلاثة من الشخصيات العامة المعنية بشئون الدعوة الإسلامية يختارهم المحافظ ويقوم بأعمال أمانة اللجنة مدير إدارة الدعوة بمديرية الأوقاف .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الأنشطة الآتية :

- ١ - عقد لقاءات دورية مع قيادات الدعوة وأئمة المساجد ومفتشيها ورؤساء الجمعيات الأهلية العاملة فى مجال الشئون الدينية لدراسة سبل الارتفاع بمستوى الأداء وربط أنشطة التوعية الدينية بالمتغيرات وعلاج قضايا المجتمع المعاصرة من منظور إسلامى وتجديد الخطاب الدينى من خلال قيم الإسلام ومفاهيمه الصحيحة .
- ٢ - المشاركة فى وضع الضوابط والمعايير اللازمة لاختيار خطباء المكافأة المؤهلين واقتراح توزيعهم على المساجد التى ليس بها أئمة معينون حسب أهمية المسجد ودرجة كفاءة المرشح للخطابة .

٣ - المساعدة فى أعمال الرقابة المستمرة على العمل بالمساجد وفقاً للنظم المقررة والمكتبات الملحقة بها ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم والمقارئ وحلقات التحفيظ لضمان قيامها برسالتها على الوجه المطلوب .

٤ - المساعدة فى تنظيم وتوجيه قوافل التوعية الدينية واختيار المشاركين فيها واقتراح الموضوعات التى تتناولها ومنها ، على سبيل المثال ، قضايا تنظيم الأسرة والإدمان والبيئة ومحور الأمية والحفاظ على المال العام وترشيد استهلاك الطاقة والمياه والحفاظ على وحدة المجتمع والحث على العلم والعمل الجاد بما يخدم جهود التنمية الشاملة .

٥ - المساهمة فى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن إشراف وزارة الأوقاف على المساجد والزوايا وإدارتها سواء صدر بها إلهاد أو لم يصدر إلى أن يتم ضمها وضمان سلامة إجراءات تعيين العمالة بها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨١ وقرارات وزارة الأوقاف الصادرة فى هذا الشأن .

٦ - المعاونة فى تطبيق الشروط التى وافق مجلس الوزراء فى ١٧/١٠/٢٠٠١ عليها بشأن بناء المساجد الجديدة ضماناً للمظهر الحضارى والمعمارى اللائق ببيوت الله .

٧ - النظر فى دعم ميزانية صندوق عمارة المساجد الأهلية وفرشها وسلامة مرافقها إلى أن يتم ضمها للوزارة من خلال فتح باب التبرعات وتشجيع الجهود الذاتية وترتيب أولويات للمساجد التى هى فى حاجة إلى ذلك .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة مرة كل شهر بدعوة من رئيسها ويجوز دعوتها إلى اجتماعات أخرى فى حالة الضرورة ويوافق الأعضاء بجدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ولا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور ثلثى الأعضاء بمن فيهم مدير مديرية الأوقاف ومدير إدارة الوعظ والإرشاد ، ويحرر محضر بالمناقشات والتوصيات التى يتم اتخاذها .

(المادة الرابعة)

للجنة أن تشكل مجموعات عمل من بين أعضائها للقيام بمهام محددة في إطار صلاحياتها وعرض التقارير التي تعدها على اللجنة في أول اجتماع لها للنظر .

(المادة الخامسة)

تعد اللجنة تقريراً ربع سنوى بما تنتهى إليه من توصيات واقتراحات فى سبيل تحقيق الأهداف وتخطر به وزارة الأوقاف والجهات المعنية لاتخاذ اللازم بشأنها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد